
اسم المقال: آليات تطوير التمثيل السياسي للمرأة في المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة
اسم الكاتب: علياء حمد الكعبي، سماعيل لعبادي
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8687>
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 19:42 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية



المجلد 21، العدد 3
ربيع الأول 1446 هـ / سبتمبر 2024م

التقديم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

آليات تطوير التمثيل السياسي للمرأة في المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة

علياء حمد الكعبي⁽¹⁾

سماعين لعبادي⁽²⁾

تاريخ القبول: 2023-05-17

تاريخ الاستلام: 2023-03-07

ملخص البحث:

يمثل التمكين السياسي أحد أبعاد عملية تمكين المرأة، الذي سعت دولة الإمارات نحو تجسيده وفق آليات وتدابير قانونية مختلفة لتعزيز تمثيلها في البرلمان، حيث تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور المشرع الإماراتي وجهوده في تطوير التمثيل السياسي للمرأة في المجلس الوطني الاتحادي، وتعزيز المشاركة السياسية لها.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، وقسمت إلى مبحثين، تطرق فيها الأول إلى نظام الكوتا كآلية لتعزيز التمثيل السياسي للمرأة وخصوصيته في التشريع الإماراتي، ولثاني إلى مبدأ المساواة والتناصف لاسيما بعد إقراره في نظام التمثيل على مستوى المجلس الوطني الاتحادي سنة 2019. وقد بينت الدراسة أن الانتخاب على الرغم من تكريسه لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة، إلا أنه لم يكن كافياً لتعزيز تمثيلها على مستوى المجلس الوطني الاتحادي، إلا بعد اعتماد التناصف بقرار من المجلس الأعلى للاتحاد ورئيس الدولة وتولي حكام الإمارات دوراً مهماً في التعيين لصالحها

الكلمات الدالة: المرأة، التمثيل السياسي، التمكين السياسي، المجلس الوطني الاتحادي، الانتخاب، الكوتا، التعيين.

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

iamkbi@icloud.com

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

تتمتع المرأة بالعديد من الحقوق المدنية والسياسية وتتساوى في ذلك مع الرجل بدون انتقاص، على هذا الأساس فإنّ مُصادرة تلك الحقوق من المرأة هو مصادرة وتغييب لنصف المجتمع، ومن هنا كان الترسّخ لفكرة ضرورة وجود المساواة بين الحقوق السياسية للمرأة والرجل؛ إذ إنها تعتبر الشريك الأساسي للرجل في بناء الحياة

من هذا المنطلق تم وضع الحقوق السياسية للمرأة في إطار قانوني بغية الارتقاء بها للمستوى المطلوب خاصةً فيما يتعلق بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة و المناصب السياسية، وإذا نظرنا إلى دولة الإمارات العربية المتحدة لوجدنا أنها من الدول الأولى التي تسعى جاهدة لتعزيز الحقوق السياسية للمرأة، فبرنامج التمكين السياسي الذي انتهجته يمثل أحد أبعاد عملية تمكين المرأة، فهو نوع من الدعم الخارجي الذي تقدمه الدولة الحديثة للنساء، ويتخذ شكل سياسات عامة وإجراءات هادفة إلى إشراك النساء في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، من أجل دفعهن نحو تجاوز وضعيّة الإضعاف والتمهيش التي توارثتها النساء منذ قرون متوالية في أغلب دول العالم (عبدالجليل و مجيد، 2022، صفحة 246)

تعد المشاركة السياسية للمرأة إحدى أهم هذه المداخل، نظراً لكونها تُتيح الإسهام في تدبير الشأن العام والسياسي على وجه خاص بشكل ديمقراطي، لا سيما وأنها تجد أساسها ضمن مقتضيات الدساتير الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تقوم على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وهذا ما يؤدي إلى الدفع قدماً نحو انتشار التمثيل السياسي لها وحضورها في مراكز صنع القرار السياسي (Aguirrezabal, (2014 - 2017), p. 10)

إشكالية الدراسة:

تتجلى إشكالية البحث في أن المرأة تُمثل قطاعاً عريضاً في كافة الدول العربية بما فيها دولة الإمارات، وأن هناك اهتماماً متزايداً من الأجهزة المسؤولة التي سعت نحو دعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعمل البرلماني، فما هي الآليات القانونية التي رصدتها المشرع الإماراتي لتعزيز مبدأ التمثيل السياسي للمرأة في البرلمان الإماراتي؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كون تمكين المرأة سياسياً يمثل مظهراً مهماً لتجسيد الحوكمة الديمقراطية ومبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العامة، وكذا مساهمة دولة الإمارات

للمستجدات والتطورات التي طرأت على مضمون الحقوق السياسية داخلياً وإقليمياً، وحتى عالمياً، دون أن ننسى تلك العوامل الخارجية المؤثرة وتطور قواعد القانون الدولي التي أصبحت قواعد موجهة للتشريعات الوطنية في هذا الخصوص

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور المشرع الإماراتي وجهوده في تطوير التمثيل السياسي للمرأة في المجلس الوطني الاتحادي، وتحديد مواطن القصور لتصويبها ولتعزيز الحقوق السياسية للمرأة في هذا الإطار

منهجية الدراسة:

تستعين هذه الدراسة بالمنهج الوصفي بما يتوافق مع طبيعة الدراسة، كما يساهم هذا المنهج بصفة عامة في التعرف على ظاهرة الدراسة ووضعها في إطارها الصحيح وتفسير جميع الظروف المحيطة بها، وبلورة الحلول التي تتمثل في التوصيات والمقترحات. كذلك سنستعين بالمنهج التحليلي والذي تتجلى أهميته من خلال تحليل التشريعات المعنية بشكل عام، وقد تم تقسيم الدراسة إلى قسمين، قسم أول تناوله المبحث الأول ويتعلق بنظام الكوتا كآلية لتعزيز التمثيل السياسي للمرأة، والقسم الثاني تناوله المبحث الثاني ويدرر مبدأ المساواة كآلية لتعزيز التمثيل السياسي للمرأة

المبحث الأول: نظام الكوتا كآلية لتعزيز التمثيل السياسي للمرأة

مما لا شك فيه أن النساء جزء ونسيج لا يُستهان به في المجتمع، وهنّ من الأسس والأركان التي لا يمكن إغفالها أو تجاهلها، فتجاهل المرأة هو تجاهل لنصف المجتمع، والنظرة الواقعية للأمور بطريقة فاحصة ومتأنية تؤكد أن وصولهن للبرلمان أصبح واقعاً وذلك بفضل نظام الكوتا الذي عزز دورهن وفرصهن في النجاح.

يعد نظام الكوتا أحد الوسائل التي يمكن بها تحقيق العدالة والمساواة ما بين حظوظ المرأة وحظوظ الرجل في تبوؤ المقاعد الانتخابية، وكذلك تعميق حقوق المواطنة (الحوالدة، 2016، صفحة 92)، فلقد لجأت الكثير من الدُول النامية إلى سنّ تشريعات تضمن وصول المرأة إلى المجالس الانتخابية عن طريق هذا النظام، حتى إن إحصائيات الأمم المتحدة تؤكد أن أكثر من 77 دولة في العالم تعتمده (عاشور، 2017، صفحة 29)

المطلب الأول: مفهوم نظام الكوتا (الحصص)

وجب تحديد تعريف الكوتا وتبيان أنواعها (الفرع الأول)، ومن ثم تحديد موقف التشريع والفقهاء من هذا النظام (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الكوتا النسائية وأنواعها

كان حرمان المرأة بصفة خاصة من المشاركة في العمليات السياسية -انتخاباً وترشحاً- يستند قديماً إلى العديد من المبررات، ولعل من أهمها هو أن العمل السياسي ذو طبيعة خاصة فيها من الخشونة وما يتطلبه من القدرات الجسدية ما لا يتفق مع طبيعة المرأة، فالعمل السياسي حسب اعتقاد البعض كالخدمة العسكرية يحتاج إلى قدرة خاصة لا تتوفر في المرأة (أبوراس، 1984، صفحة 404)، غير أن الواقع العملي والتطبيقي في ظل تغيير الثقافات والظروف أدى إلى التخلي عن هذه المعتقدات، وباتت المرأة لها من القدرة ما يؤهلها إلى تولي المناصب العامة في الدولة، ولا شك أن المشاركة السياسية من قبل المرأة لا يمكن مناقشتها بمعزل عن الظروف السياسية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع

في هذا الإطار، أشارت معظم الدراسات التي اهتمت بالمشاركة السياسية للمرأة العربية حسب معايير تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية إلى أن نسبة المشاركة بمقاعد البرلمانات العربية بلغ نحو (4%)، غير أن العالم في العقد الأخيرين قد شهد اهتماماً بالغاً بقضايا المرأة؛ لذلك كان هناك توجه تشريعي من خلال طرح نظام الكوتا والذي يقوم على تخصيص عدد معين من المقاعد في الهيئات التشريعية للمرأة، بوصفه نظاماً مرحلياً إلى أن يعتاد المجتمع على إعطاء المرأة الفرصة لإثبات قدرتها وممارسة حقها في المشاركة السياسية

إن مفهوم الكوتا (quota) ليس لها في اللغة العربية أصل، إذ خلت المعاجم العربية من بيانها اللغوي، غير أنها عبارة عن كلمة لاتينية ذاع استخدامها بلفظها الأصلي، فهي تُعرف من الناحية اللغوية على أنها حصة أو نصيب (القمص، 2017، صفحة 15). أما من الناحية الاصطلاحية، فالكوتا ببساطة هي عبارة عن تخصيص نسبة معينة من مقاعد البرلمان للنساء والهدف منها هو إيصال المرأة إلى مواقع التشريع وصناعة القرار بغية تمكينها وإدماجها في مختلف القطاعات (عاشور، 2017، صفحة 27)

وإذا نظرنا إلى نظام الكوتا أو الحصص، نجد أنه وبحق، يمثل شكلاً من أشكال العمل الإيجابي أو تدبير تكافؤ الفرص والذي يهدف إلى معالجة بطء وتيرة التغيير في مشاركة النساء وجماعات الأقليات في مجالات المجتمع التي كانت فيها ممثلة تمثيلاً ناقصاً تاريخياً، بما في ذلك التعليم والمؤسسات السياسية. وفي كل الأحوال وأياً ما كان الوضع،

فإنه تتضمن الحصص تحديد عدد معين أو نسبة مئوية من الأماكن التي تشغلها المجموعات الممثلة تمثيلاً ناقصاً، وذلك تم بالفعل بطريقة واضحة على مدى العقدين الماضيين أين تم استخدام الحصص بشكل متزايد في بلدان العالم كأداة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة وتتنوع الكوتا إلى أنواع متعددة، فهي إما أن تكون إرادية أو إلزامية، والإلزامية إما أن تكون تشريعية أو دستورية، ونوضح ذلك كما يلي:

1. الكوتا الإرادية: هي التي تقدمها عادة الأحزاب السياسية المختلفة والتي تقوم على أساسه بمنح المرأة منصباً قيادياً في الحزب، إيماناً من هذه الأحزاب بدور المرأة ولعل من أهم الأمثلة الناجحة على أنظمة الكوتا الإرادية الكونجرس الوطني الأفريقي في جنوب أفريقيا (بييرس، صفحة 26).

2. الكوتا الإلزامية: وتنقسم إلى نوعين (الكوتا الدستورية-الكوتا التشريعية)

أ. الكوتا الدستورية:

هي الكوتا القائمة على النصوص الدستورية التي تمنح من خلالها للمرأة حق الحصول على بعض المقاعد داخل المجالس النيابية. وبالعودة إلى كافة بلدان العالم نجد أن معظمها يخصص في دستورها نصوصاً تُحدد حصصاً للمرأة وهي في الغالب معنية بتحديد عدد كراسي معينة للمرأة في المجالس التشريعية، وذلك بغية ضمان تمثيل عدد معين من النساء في المجالس المحلية أو النيابية أو التشريعية، على سبيل المثال: في الجزائر، وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، أضيفت مادة نصت على أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وتجسيداً لهذه المادة الدستورية أصدر المشرع الجزائري قانون عضويّاً مكملاً للدستور لإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية، يوضح كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وقد تراوحت نسبة الكوتا المخصصة ما بين 20% و 40% بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية والبلدية و المجلس الشعبي الوطني أي الغرفة الأولى من البرلمان (لعبادي، 2017، صفحة 605)

أما بالنسبة للدستور الإماراتي، فلم يحدد ذلك صراحة واعتمد مبدأ المساواة وعدم التمييز بين مواطني الاتحاد، وترك الأمر للمشرع ليبادر ويضع النصوص التي تعمل على تطوير التمثيل السياسي للمرأة

ب. الكوتا التشريعية (الخوادة، 2016، صفحة 93):

والتي يتم بمقتضاها منح المرأة مقاعد عدة في الكيانات السياسية بمقتضى نصوص

التشريع، وينبغي أن يكون قانون الانتخابات واضحاً وشاملاً وشفافاً، كما يجب أن يُحد من المساوئ التي تتعرض لها المرأة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في أي عنصر من عناصر العملية الانتخابية، لذلك كان من المهم ضمان التوافق بين قانون الانتخابات وأي قوانين وطنية أخرى بشأن عدم التمييز أو المساواة بين المرأة والرجل. وبمعنى آخر هي تعليمات يتم من خلالها تخصيص مقاعد للنساء ضمن قانون الانتخابات أو قانون الأحزاب ومثاله الهند، حيث تشترط تخصيص 33 % من المقاعد في الانتخابات الحكومية المحلية للنساء (عاشور، 2017، صفحة 29)

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي، فلم يتبن بشكل صريح نظام الكوتا من خلال قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006 في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، بل سمح للمرأة بالمشاركة بالتصويت والترشح بدون نسبة تمثيل نسوية محددة، والأمر كذلك ينطبق على انتخابات 2011 و2015.

وهناك نوعان آخران من الكوتا وهما كالتالي:

1. الكوتا الطوعية، أو كوتا الأحزاب السياسية:

تتم بصفة إرادية وطوعية من بعض الأحزاب السياسية وذلك حتى تضمن ترشيح نسبة محددة من النساء في قوائم الحزب، ولا بد من التأكيد أن ذلك يتم داخل الحزب بطريقة غير مُلزِمة للأحزاب، ويتم إقراره بالتراضي وضمن اللوائح والأنظمة الداخلية للحزب، ففي الدانمارك مثلاً قدّم الحزب الديمقراطي الاجتماعي في سنة 1994 نسبة 40 % حصة نسبية للنساء في الانتخابات المحلية والإقليمية (عاشور، 2017، صفحة 29).

2. الكوتا القانونية في المجالس المحلية:

يختلف هذا النظام عن النظام السابق، لأن الكوتا القانونية في المجالس المحلية تعني أنه يتم تخصيص ثلث المقاعد للنساء من مقاعد المجالس المحلية والبلديات وذلك بغية إشراكهن في خدمة المجتمعات المحلية، وقد أخذت بهذا النظام إحدى الدول العربية وهي الأردن (الخوالدة، 2016، صفحة 93)

الفرع الثاني: الآراء الفقهية والقانونية حول نظام الكوتا

تعتبر الوظائف والمناصب من وجهة النظر الإسلامية مسؤوليات وواجبات مجتمعية، ويترتب على ذلك أن الإجراءات السياسية ينظر إليها أيضاً على أنها واجبات وأن طبيعتها إلزامية، وبالرغم من إبراز المرأة أدواراً هامة في السياسات الداخلية قديماً وكذلك المجتمعية أيضاً، فمن المهم أن يتم إشراكها في العملية والمنظمات السياسية وأن لا تكون حصة

العبء أو واجب إدارة الشؤون السياسية لمجتمعهم مُقتصرة على الرجال دون النساء، وهو الدور الذي تم وضعه في خدمة المجتمع الإسلامي الوليد في المدينة المنورة في الفترة المبكرة من الإسلام.

وعلى عكس الصورة التقليدية للمرأة والتي تكون فيها المرأة منعزلة، فقد شاركت النساء في الإسلام المبكر في الحروب والمعارك وهذا ما ذكره وسطره التاريخ، وذلك إما عن طريق تنظيم الطعام والماء ورعاية الجرحى أو من خلال قيامها بلعب دور أساسي في القتال الفعلي عندما كانت هناك حاجة إليهن في القتال، وعلى سبيل المثال أم عمارة التي حملت سيفها عندما انهزم المسلمون في أحد (الرحبي، 2014، صفحة 83)

أما من ناحية الفقه القانوني، فقد حدث جدل واسع وكبير وساد هذا الجدل كافة الأوساط السياسية والحقوقية وغيرها قديماً وحديثاً حول تخصيص عدد معين لمقاعد النساء، أي أنه لم يستقر بالأمر حول نظام الكوتا، فهناك جانب كان مؤيد لهذا النظام وهناك جانب آخر لم يكن مؤيد لهذا النظام على الإطلاق وكان من أشد المعارضين له (بن علي، 2019، صفحة 99)

حجج المؤيدين:

1. نظام الكوتا يخلق التوازن السياسي بين الجنسين كما أنه يزيل الحواجز أمام تمثيل المرأة في المجالس البرلمانية، وكل ذلك يؤكد على منحها جزءاً من حقوقها.
2. وجود كتلة نسائية داخل المجالس النيابية لا شك أنه سيعمل على وضع كتلة تخص النساء وتعمل على تحقيق مصالحها وكل ذلك يعطي قوة للمجلس النيابي والمجلس التشريعي.
3. النهوض بقضايا المرأة داخل البرلمان.
4. زيادة ممارستها لحقوق المواطنة، وهي التعبير السياسي والمدني عن المساواة في الحقوق والواجبات التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.

حجج المعارضين:

1. نظام الكوتا يتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إذ أنه يمنح المرأة ميزات على حساب الرجل، وذلك يؤسس فكرة عدم المساواة ما بين الرجل والمرأة ويصب في صالح المرأة ضد مصالح الرجل، ولا شك أن ذلك شيء غير إيجابي.

2. الكوتا يمنح فرصاً لمُرشحات بمقتضى النوع الاجتماعي وليس الكفاءة، وذلك يتعارض مع الهدف من إنشاء المجالس النيابية والتشريعية وهو استقطاب الأفراد أصحاب الخبرات في هذا المجال الهام والحيوي داخل أي دولة، كما أن هناك احتمال عدم توافر الشروط الموضوعية اللازمة لبعض المرشحات.

وإذا نظرنا إلى نظام الكوتا من حيث الإيجابيات ومن حيث السلبيات نجد أنها وبحق تعتبر سلاح ذو حدين:

- إيجابيات الكوتا:

- الكوتا تؤدي إلى إثبات كفاءة المرأة، وكذلك تغير نظرة العالم لهن على أنهن قاصرات وغير قادرات على المساهمة في الساحة السياسية.
- نظام الكوتا يؤدي إلى إنصاف النساء المتعلمات الراغبات في الالتحاق بالساحة السياسية، ويساعدهم في الوصول إلى هذا الهدف.

- سلبيات الكوتا:

- نظام الكوتا قد يؤدي إلى التحاق نساء غير مؤهلات في المجال السياسي، وليس لديهم الخبرة والدراية الكافية حتى يكونوا في مثل هذه المناصب، وكل ذلك يؤدي إلى خلق مشاركة سياسية نسوية غير حقيقية.
- نظام الكوتا بالفعل لا يعبر عن أصوات الناخبين بشكل واقعي، حيث يعمل على تضيق اختياراتهم الخاصة، ويضعهم أمام سياسة الأمر الواقع ومحدودية الاختيارات المتاحة أمامهم.

أما بخصوص موقف الفقه الإماراتي من مسألة التمكين السياسي للمرأة ومستجدات ذلك، فيمكن القول بأن الرأي الغالب يثمن دور الدولة في توجيهها نحو تكريس التمكين السياسي للمرأة بشكل أسرع من التمكين الاجتماعي (الخير، صفحة 429)

المطلب الثاني: خصوصية التشريع الإماراتي في تعزيز تمثيل المرأة في المجلس الوطني الاتحادي وموقفه من نظام الكوتا

منذ نشأة الدستور الإماراتي تبنى المؤسس الدستوري المساواة بين المواطنين كافة سواء كانوا رجالاً أم نساءً، حيث تتمتع النساء في ظل الدستور بوصفهن مواطنات بذات الوضع القانوني الذي يتمتع به الرجل سواء كان الأمر متعلقاً بالحقوق في التعليم أو الحق في العمل ومزاولة المهن الحرة، وكذلك تمتعها بفرص متساوية مع الرجل في التوظيف

وفي تولي المناصب العليا داخل الدولة، والحق في الترشح والانتخاب وغيرها من الحقوق الدستورية التي نصَّ عليها الدستور

فالسند الدستوري في تمتع المرأة بهذه الحقوق كافة هو ما نصت عليه المادة 25 من الباب الثالث من الدستور على أنه "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي"

ولا شك أن عدم النص داخل الدستور على بعض الحقوق والحريات التي تضمنتها الإعلانات والمواثيق الأخرى لا يعني عدم الاعتراف بها؛ إذ أنه عادة ما يكون الإقرار بمثل هذه الحقوق إما بصورة صريحة بالنص عليها أو بصورة ضمنية من خلال السُّكوت عن إيرادها؛ إذ يبقى كل حق أو حرية لم يُقيد القانون حقاً مشروعاً (الركن، 1992، صفحة 63)

تماشياً مع هذا التوجه، أطلق الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رحمه الله - برنامج التمكين السياسي بمناسبة اليوم الوطني الرابع والثلاثين في عام 2005 (خطاب التمكين للشيخ خليفة - رحمه الله، 2005)، وقد هدف البرنامج إلى تهيئة الظروف اللازمة لإعداد مواطن أكثر مشاركة و أكبر إسهاماً، وتفعيل دور المجلس الوطني الاتحادي وتكوينه ليكون سلطة مساندة ومرشدة و داعمة للسلطة التنفيذية، وأن يكون مجلساً أكبر قدرة و فاعلية تترسخ من خلاله قيم المشاركة ونهج الشورى من خلال مسار متدرج منظم

لقد مضت دولة الإمارات قدماً بخطى حثيثة وثابتة نحو تعزيز قيم الديمقراطية الواقعية، ففي عام 2006 اعتمدت الحكومة مبدأ اختيار نصف أعضاء المجلس الوطني الاتحادي عن طريق الانتخاب، وقد عقدت هذه الانتخابات في أواخر سنة 2006 بمشاركة واسعة من المرأة الإماراتية، ترشيحاً وتصويتاً (العوضي، 2011)

لقد بدأت مرحلة التمكين السياسي للمرأة بشكل غير مباشر وجلي من خلال قرار رئيس الدولة سنة 2006 بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، حيث أصبح نصف عدد أعضاء المجلس الوطني الاتحادي منتخبون من قبل هيئة انتخابية لكل إمارة بواقع مائة مضاعف لعدد المقاعد المخصصة للإمارة بالمجلس وفقاً للدستور، وتتم تسمية أعضاء الهيئة الانتخابية لكل إمارة من قبل حاكم الإمارة. تنتخب الهيئة الانتخابية من بين أعضائها عن طريق الانتخاب المباشر نصف عدد أعضاء المجلس المحدد للإمارة بحكم الدستور ويتم اختيار النصف الآخر من قبل حاكم الإمارة، كما تكون لأعضاء الهيئة الانتخابية صلاحية الترشيح لعضوية المجلس وذلك متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في الدستور (قرار رئيس الدولة رقم 3 بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، 2006)

المتمعن في هذا القرار، لا يظهر له اعتماد كوتا معينة لتمثيل المرأة، لكن تشكيل الهيئات الانتخابية في كل إمارة فتح المجال أمام المرأة لأن تكون عضواً فعالاً في التمثيل والمشاركة في نفس الوقت

فقد توزعت الجهات الانتخابية في الإمارات السبعة (أبوظبي - دبي - الشارقة - رأس الخيمة - أم القيوين - عجمان - الفجيرة)، وتم حصر عدد المشاركين والذي يبلغ 6595 عضو، عدد الرجال منهم 5486 والنساء 1189 بنسبة 17.8 %، وقد وصل عدد المرشحين 456 مرشح، من بينهم 65 مرشحة من النساء بنسبة 14.3 %، حيث أن إمارة الشارقة كانت الأعلى من حيث نسبة المرشحات بنسبة 27.8 % والباقي موزع على الإمارات الست الأخرى

لم تعتمد السلطة إذا خيار الأنماط التقليدية لنظام الكوتا السابق شرحها في تخصيص عدد من المقاعد للمجلس الوطني الاتحادي للنساء بالنسبة للنصف المنتخب من أعضائه المقدر بـ: 20 عضواً منتخبا من جملة 40 عضواً، حيث لم يحدد القرار أي نسب معينة ستمنح للمرأة أو عدد محدد من المقاعد، لكنها فتحت المجال لمشاركة المرأة بشكل واسع متساو مع الرجل.

بعد إجراء أول انتخابات برلمانية، نجحت مرشحة واحدة فقط وهي الدكتورة أمل القبيسي في تمثيل إمارة أبوظبي، حيث حصلت على 265 صوت، وتم تعيين 8 سيدات في المجلس الوطني الاتحادي في دورته التشريعية الرابعة عشرة، حيث عينت إمارة أبوظبي امرأة واحدة، وعينت إمارة دبي 3 نساء، وعضوة واحدة من بقية الإمارات، باستثناء إمارة أم القيوين، وبالتالي كان للمرأة تسعة مقاعد في المجلس الوطني الاتحادي بنسبة 22.5% (عبدالحليم، 2006، الصفحات 20 - 30)

لقد توج إذا خيار الانتخابات بفوز امرأة واحدة، أي بمقعد واحد من جملة 20 مقعداً مخصصاً للتنافس الانتخابي في المجلس الوطني الاتحادي، وهي نسبة ضئيلة جداً، على هذا الأساس، يمكن القول بأن النظام الإماراتي أسس لنفسه كوتا تعيينية دون تحديد سقفها ضمن النصف الآخر المتبقي من عدد أعضاء المجلس الوطني، الخاضع فقط لخيار التعيين، وذلك من خلال ممارسة حكام الإمارات سلطة التعيين.

لقد بلغت نسبة التعيين للمرأة في أولى انتخابات للمجلس الوطني الاتحادي 40 %، إذا احتسبنا ذلك ضمن نطاق عدد المعينين العشرين 20، فلقد تم تعيين 7 نساء من جملة 20 عضواً معيناً، وهي بالتالي نسبة عالية تكاد تقترب من النصف، جسدها حكام الإمارات بموجب سلطتهم التقديرية وليس الإلزامية، فلا وجود لنص يلزمهم بضرورة تعيين النساء بدل الرجال ضمن النصف المتعلق بالتعيين، لكن الواضح أن توجه الحكام نابغ في ذاته من توجه رئيس الدولة في مجال التمكين السياسي للمرأة

شكلت التجربة الانتخابية الثانية تحدياً جديداً في تمثيل المرأة في عام 2011، حيث مثّلت انتخابات المجلس الوطني الاتحادي تطوراً في الدور التشاركي للمرأة من خلال تعديل قرار المجلس الأعلى للاتحاد لسنة 2006 بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي. حيث تضمن هذا التعديل زيادة الحد الأدنى لعدد أعضاء الهيئات الانتخابية من (مائة) مضاعف إلى (ثلاثمائة) مضاعف عدد ممثلي الإمارة في المجلس الوطني الاتحادي، مما يُعد توسيعاً كبيراً لمستوى المشاركة السياسية للمواطنين في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي. كما تم زيادة عدد أعضاء الهيئات الانتخابية في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي عام 2011 إلى (135308) ناخباً بما يزيد على (22) ضعف مثيلتها في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي عام 2006م، مما اعتبر إنجازاً كبيراً للتجربة الانتخابية وخطوة كبيرة في مسيرة التطور السياسي في الدولة

هذه الزيادة كان لها الأثر الإيجابي في زيادة نطاق المشاركة السياسية للمرأة، حيث بلغت نسبة النساء اللاتي وردت أسماؤهن في قوائم الهيئات الانتخابية 46%، وهي ضعف النسبة التي تم تسجيلها في انتخابات 2006، حيث بلغ عدد النساء المسجلات في الهيئات الانتخابية على مستوى الإمارات 59991 مقابل 69283 رجلاً، وتوزعت هذه النسبة على الإمارات السبع على النحو التالي: أبوظبي نسبة المشاركة فيها كانت 52%، وفي دبي 47%، والشارقة 48%، وعجمان 39%، وأم القيوين 33%، ورأس الخيمة 38% والفجيرة 30% (تقرير انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011، 2011، الصفحات 65-74)

وعلى الرغم من مضاعفة عدد أعضاء الهيئات الانتخابية، لاسيما ما يتعلق بنسبة تواجد المرأة، فإن الأمر لم ينعكس بنفس الصورة في مجال المشاركة السياسية عن طريق الترشح، حيث تقدمت 74 امرأة فقط بأوراق ترشحها لتكون نائبة، أي بنسبة 18% من إجمالي عدد المرشحين لعضوية المجلس الوطني الاتحادي البالغ عددهم 450 مرشح

لم تختلف نتائج الانتخابات عن سابقتها بشكل كبير، فقد تضمن المجلس التشريعي الخامس عشر سبع عضوات، تم تعيينهن 6 منهن كالتالي: عضويتين من إمارة أبوظبي، وعضويتين من إمارة دبي، وعضوة من كل من الشارقة والفجيرة، وقد تمكنت عضوة واحدة من النجاح عن طريق الفوز بالانتخابات عن إمارة أم القيوين (ابو الخير، 2019، الصفحات 430 - 440)

ما يمكن ملاحظته في هذه الانتخابات لسنة 2011، أنه لم يتغير الأمر بالنسبة لفوز المرأة في الانتخابات على الرغم من زيادة عدد أعضاء الهيئة الانتخابية وكذا عدد المرشحات، فمرشحة وحيدة تمكنت من الفوز في الانتخابات، وهو ما أدى مرة ثانية إلى تدخل حكام الإمارات لإحداث نوع من التوازن من خلال آلية التعيين لستة 6 أعضاء منهن

وفي عام 2015 بلغ عدد المرشحات لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي 74 مرشحة أي ما نسبته (22%) من إجمالي عدد المرشحين البالغ 330 مرشح، أما بالنسبة للمشاركين بالتصويت من النساء فقد بلغ 79157 من إجمالي 224281 صوت، الملاحظ مقارنة بانتخابات 2011، أن هناك تناقصاً في عدد المترشحات على الرغم من زيادة عدد أعضاء الهيئات الانتخابية (تقرير المجلس الوطني الاتحادي لانتخابات 2015، صفحة 24)

وطبقاً للفصل التشريعي السادس عشر فقد فازت سيدة واحدة مرة أخرى وهي المرشحة عن إمارة رأس الخيمة (عبد الله، 2019، الصفحات 115 - 125)، وللمرة الثالثة في التجربة الانتخابية للمجلس الوطني الاتحادي، استخدم حكام الإمارات سلطة التعيين وتعزيز تواجد المرأة، فقد تم تعيين عضوتان 02 عن إمارة أبوظبي، عضوتان 02 عن إمارة دبي، عضوة واحدة عن إمارة الشارقة، عضوة واحدة عن إمارة رأس الخيمة، عضوة واحدة عن إمارة الفجيرة، و عضوة واحدة عن إمارة أم القيوين.

كنتيجة لما سبق، يمكن القول إنه استقر نسق تمثيل المرأة على مستوى النصف المنتخب من المجلس الوطني الاتحادي، حيث لم يتخط حدود فوز امرأة واحدة عن طريق الانتخابات، وذلك منذ سنة 2006 إلى غاية سنة 2015، وفي اعتقادنا أن الأمر يتعلق بحداثة التجربة الانتخابية للمجلس الوطني الاتحادي بشكل عام، وعدم التعود على تواجد المرأة في مجال العمل البرلماني، لاسيما وأن الرغبة في الترشح متوفرة وتحققت على أرض الواقع، والقانون لم يقيد المرأة في ممارسة حقها في التصويت والترشح

لكن بالمقابل، لا بد من التنويه إلى أنه لم يدخر حكام الإمارات أي جهد في تعزيز تواجدها تماشياً مع المشروع الطموح لتمكين المرأة، وقد انعكس ذلك من خلال الكوتا التعيينية، باعتبارها نظاماً بديلاً للكوتا الاختيارية، التي جعلت الإمارات تحتل المرتبة الأولى من بين دول شبه الجزيرة العربية من حيث تمثيل النساء في البرلمان، أي بنسبة تقدر بـ (22.5%) (تقرير انتخابات المجلس الوطني الاتحادي لسنة 2019، صفحة 23)، حيث ساهم حكام الإمارات عند مباشرة وظيفتهم السياسية في تدارك ما نجمت عنه نتائج الانتخابات وذلك بإشراك المرأة في عضوية المجلس الوطني من خلال التعيين وبأعداد تعكس توجه رئيس الدولة وبرنامج التمكين السياسي

لكن ما يجب الوقوف عنده أيضاً، كنتيجة إيجابية في مجال المشاركة السياسية وإشراك المرأة، انتخاب الدكتورة أمل القبيسي رئيسة للمجلس الوطني الاتحادي، ممّا جعلها أول امرأة تتراأس البرلمان، وهو ما زاد من تعزيز مكانة المرأة الإماراتية عربياً ودولياً

المبحث الثاني: مبدأ المساواة كألية لتعزيز التمثيل السياسي للمرأة

جاءت فكرة تمكين المرأة سياسياً ضمن كثير من التشريعات العربية التي اعتمدت نظام الكوتا باعتبار أن هذا النظام وسيلة فعالة وسريعة مع تمثيل المرأة الناقص في البرلمانات والمجالس التشريعية. ويعد نظام الكوتا الذي سبق التعرض له، إجراء مؤقت أو مرحلي يقوم على تطوير الثقافة السياسية ويعزز من دور المرأة في هذه الحياة من خلال تأهيل الكوادر النسائية للعمل في المجال السياسي ومن ثم توسيع القاعدة التشاركية للنساء في الانتخابات وتشجيع الناخبين على الإدلاء بأصواتهم إلى المرشحات منهن. ولقد تبنى الدستور الاتحادي مبدأ المناصفة ضمناً من خلال مكافحة شتى أشكال التمييز بين الرجل والمرأة من خلال إرساء دعائم المجتمع المتضامن من خلال تمتع أفرادها سواء كانوا نساءً أو رجال بتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التناصف بين الرجل والمرأة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف مبدأ التناصف بين الرجل والمرأة في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سيتطرق إلى تبيان التناصف بين المبدأ الدستوري والتكافؤ الديمقراطي.

الفرع الأول: تعريف مبدأ التناصف بين الرجل والمرأة

إن المعنى العام لمبدأ التناصف السياسي بين الرجل والمرأة هو تحقيق المساواة في تقلد هذه المناصب السياسية بين الطرفين وإتاحة الفرصة للجنسين في تقلد المناصب العليا والمناصب السيادية في الدولة

ومؤدى ذلك أن الجنسين أحرار في ممارسة أي مهنة أو اختيار لنمط الحياة أو القدرات التي يريدونها دون تمييز، وبدون أن يكون استمالة أو إمالة لطرف ضد الطرف الآخر، كما يمكن تعريف التناصف على أنه مساواة الكمية المضمونة للوصول إلى وظائف تمثيلية معينة (sineau, 2002, p. 123)

وكذلك يعني مبدأ التناصف عدم وجود اختلاف ما بين حقوق وفرص كل طرف من الأطراف (الرجل والمرأة)، أي أنه في هذا النظام هناك مساواة كاملة ما بين الرجل والمرأة في جميع مراكز اتخاذ القرار (بابا أحمد، 2013، صفحة 65)، سواء على مستوى القطاع العام أو الخاص أو السياسي. فالمساواة بين الجنسين لا تعني بالضرورة أن يعامل الجميع بنفس الطريقة تماماً، وتُقدر احتياجاتهم وأحلامهم المختلفة على قدم المساواة

وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة أولى المواثيق الدولية التي أكدت على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، إذ نصّت المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الثالثة على أنه: "من بين مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر 1948 على حماية حقوق المرأة السياسية، حيث تم التأكيد على تمتع الجميع بالمساواة في كافة الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، وهو ما يؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق لا سيما السياسية منها

ولا شك أن الإنصاف يؤدي إلى سد الثغرات حتى تتمكن النساء من اللحاق بالرجال، كما أنه يعالج التمييز والاختلالات في المجتمع حتى تصبح المساواة حقيقة واقعة (الطعيمات، 2006، الصفحات 191 - 194)

الفرع الثاني: التنصاف بين المبدأ الدستوري والتكافؤ الديمقراطي

على الرغم من تمثيل النساء لنصف سكان العالم، إلا أن النساء يشكلن أقل من 20% من المشرعين في العالم، والسبب في ذلك أن المرأة بالفعل تواجه تحديات لا حصر لها أمام المشاركة في الحياة المدنية والسياسية في بلدانها، سواء من التمييز والعنف إلى نقص الدعم والموارد (Gender Equality and Women's Empowerment, 2021)

ولا بد من التنويه، أنه من بين النضالات النسوية المختلفة من أجل المساواة بين الجنسين في الغرب، يعد تحقيق التكافؤ في التمثيل السياسي اليوم، هدفاً أساسياً في العديد من البلدان. إنه الهدف الذي يمثل أفضل مثال على تمكين المرأة الذي اقترحه مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع لحقوق المرأة (بكين، 1995) كهدف شامل لجميع المبادرات التي تهدف إلى تحقيق المساواة الحقيقية بين الجنسين (Blanca & Marín, 2008, p. 287)، حيث أكد إعلان بكين على ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير أهمها إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها بما فيها الحقوق الإنسانية للمرأة

وبفضل الجهود الجديرة بالثناء التي بذلتها المرأة في جميع أنحاء العالم، حدث تحول لصالح المساواة على مدى العقود القليلة الماضية، فالآن ليس للمرأة رأي في المسائل ذات المصلحة العامة فحسب، بل إنها تطورت إلى قادة عالميين أصواتهم مهمة، مرددين للعالم أن التغيير والمساواة أمر لا مفر منه، كما أنه من جهة أخرى شعر الشرق الأوسط أيضاً

بهذا التحول العالمي نحو المساواة بين الجنسين، حيث أن المنطقة شهدت نمواً غير مسبوق على مدى العقود القليلة الماضية (الملاوي، 2015)

إن ديمقراطية المناصفة تعد في العمق مراجعة لمفاهيم جوهرية للمواطنة والمساواة والكونية (أمين، 2016، صفحة 166)، فالمناصفة ليست مجرد وسيلة للقضاء على التمييز في الماضي ضد المرأة، ولكنها جزءاً لا يتجزأ من الحكم الرشيد، فهي أكثر من مجرد قواعد انتخابية فنية، بل يمكن القول بأنها سياسة كاملة للدولة (PROMOUVOIR LA PARTICIPATION DES FEMMES À LA VIE POLITIQUE : DES QUOTAS À LA PARITÉ, 2021, p. 10)، فضلاً عن ذلك، إذا ربطنا نظام الكوتا والمناصفة بالتمييز الإيجابي، فإن مفهوم المناصفة ينطلق من تحول مفهوم المساواة في الفرص إلى المساواة في النتيجة، فما هو في جوهره سوى وسيلة من وسائل المساواة الفعلية، هدفه التنمية وضمان مشاركة كافة مكونات المجتمع في ممارسة السلطة (أزحاف، 2020)

من هذا المنطلق، اتجهت العديد من الدول نحو دسترة مبدأ المناصفة، على الرغم من تضمن نصوصها الدستورية مبدأ المساواة، أي أرادت هذه الدول أن تتبنى مبدأ المناصفة دستورياً. الدستور المغربي منذ سنة 2011 اتجه في هذا المسار، حيث أكدت الفقرة الثانية من الفصل 19 منه على أن الدولة تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وقد تم لإحداث هذه الغاية إنشاء هيئة سميت بهيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في لوج الوظائف الانتخابية. لكن الملاحظ وفقاً لنتائج تطبيق هذا المبدأ، من خلال تفعيله مثلاً بإقرار اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء وحق ترشيحهن وكذلك تشجيع التمثيلية النسوية عبر تحفيز مالي للأحزاب من أجل إدراج أسماء مترشحات في المراكز الأولى للوائح الترشيح، أن التطبيق العملي لم يفرز تنافساً حقيقياً على الرغم من زيادة نسبة تواجد المرأة، فالتمثيل النسائي في البرلمان المغربي وصل إلى 81 نائبة برلمانية سنة 2016، وبالتالي تحققت نسبة 20% من التمثيل (الطريق، 2021، صفحة 29)

ومن الأمثلة الأخرى على دسترة مبدأ المناصفة، ما تبناه المؤسس الدستوري التونسي في دستور 2014، حيث نص الفصل 46 منه على أنه: تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها، كما تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل المسؤوليات وتسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة، حيث مكنت عملية الدسترة من وصول نسبة التمثيل النسوي على مستوى البرلمان التونسي إلى حد 31% في انتخابات مجلس النواب لسنة 2014، لكنها تراجعت سنة 2019 إلى 24%، لتتراجع مرة أخرى، لاسيما في الانتخابات التشريعية لسنة

2022، لتصل إلى 16 %⁽¹⁾، رغم صياغة دستور جديد 2022 حافظ على نفس المبدأ أي مبدأ المناصفة (الفصل 51 من الأمر الرئاسي عدد 578 من الدستور الجديد لتونس، 2022)

وإذا عدنا إلى دستور دولة الإمارات، نجد أنه يضمن حقوقاً متساوية لكل المواطنين رجالاً كانوا أو نساءً، حيث نص صراحة على أن جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الوطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي (25 / دستور دولة الإمارات لسنة 1971) فالدستور الإماراتي لم ينص صراحة على مبدأ المناصفة، لاسيما في مجال التمثيل السياسي، مثلما فعل المؤسس الدستوري المغربي أو التونسي. لكن رغم ذلك، إرادة رئيس الدولة وحكام الإمارات، اتجهت نحو التكريس الفعلي لمبدأ المناصفة من خلال قرار المجلس الأعلى للاتحاد -أعلى سلطة اتحادية في الدولة- سنة 2019، عبر فرض تقاسم عدد مقاعد المجلس الوطني الاتحادي البالغ عددها 40 مقعداً بين الرجال والنساء مناصفة. وهذا ما حدث فعلاً في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي سنة 2019، حينما وصلت نسبة تمثيل المرأة إلى 50 %، وهي الدولة العربية الوحيدة والأولى التي وصلت إلى هذه النسبة وهذا التناصف الحقيقي

يمكن من خلال ما سبق أن نستخلص مسألة هامة، تتمثل أساساً في عجز الدول التي بادرت إلى دسترة مبدأ المناصفة من تجسيده فعلياً، مع التنويه أن المطلوب حسب هذه الدساتير هو سعي الدولة نحو تحقيق ذلك وليس تحقيق النتيجة في حد ذاتها على الأقل في السنوات الأولى من التطبيق، فتجربة المناصفة المغربية التي بدأت منذ سنة 2011، لحد الآن لم تصل إلى التناصف الفعلي على مستوى التمثيل البرلمان، والأمر كذلك ينطبق على تونس التي تراجع فيها التمثيل النسوي وفقاً لآخر نتائج انتخابات مجلس النواب بدلاً من أن يأخذ منحى تصاعدي، فالتدابير التي اتخذت لتجسيد مبدأ المناصفة في كل من تونس والمغرب، وإن كان الدستور مصدر تأسيسها، لم تصل إلى النتيجة التي حققتها دولة الإمارات بفضل إرادة رئيسها وحكام الإمارات السبع، بتحقيق التناصف الفعلي سنة 2019، وذلك منذ الإعلان عن برنامج التمكين السياسي سنة 2005، دون النص صراحة على مبدأ المناصفة السياسية ضمن أحكام الدستور.

وفي هذا السياق، قد تظهر معالم القصور والاصطدام بين مبدأ الحرية السياسية والتناصف، عند استقطاب العنصر النسوي لاسيما على مستوى اختيار الأعضاء في المناصب السياسية أو عضوية المجالس المنتخبة، لاسيما إذا كانت شروط تطبيق التناصف من حيث الكفاءة و الجدارة غائبة، فقد لا يصل العنصر النسوي المتميز بالكفاءة والتخصص

(1) على الرغم من تعيين امرأة تونسية وعربية منصب رئاسة الحكومة، إلا أنه على مستوى التمثيل البرلماني والانتخابي بسبب القانون الانتخابي الجديد الذي قوض التمثيل الجندي المتساوي مقارنة بالنص القديم.

إلى المقاعد البرلمانية، وبالمقابل أيضاً، ليس في كل الأحوال يجب أن ينجم عن الحرية السياسية فرز عادل للكفاءات النسوية، فالتنافس السياسي تحكمه عدة ضوابط أخرى يمارسها الجسم الانتخابي، فمثلما تفرز الانتخابات أعضاء مؤهلين للتمثيل قد تفرز أيضاً أعضاء غير أكفاء أو دون المستوى المطلوب

المطلب الثاني: تجسيد مبدأ المناصفة في التمثيل داخل المجلس الوطني الاتحادي الإماراتي

مواصلة لاستكمال مسار التمكين السياسي، وبعد خوض التجارب الانتخابية لسنة 2006 و 2011 و 2015، اتجهت دولة الإمارات نحو رفع سقف التمثيل السياسي للمرأة على مستوى المجلس الوطني الانتخابي، الذي لم تتمكن من تحقيقه العديد من الدول سواء العربية منها أم الأجنبية، كما يبدو من الواضح أنه لم تكف السلطات الاتحادية بتلك النسب المحققة لتمثيل المرأة في الانتخابات السابقة، التي وصلت إلى حد 22,5%، فاستعانت بالتعيين لتحقيق المناصفة

الفرع الأول: الانتخاب كوسيلة لرفع التمثيل النسوي وتحقيق التناصف في المجلس الوطني الاتحادي

بمجرد اقتراب الاستحقاقات الانتخابية للمجلس الوطني الاتحادي لسنة 2019، أصدر المجلس الأعلى للاتحاد قراراً بتعديل قرار المجلس الأعلى للاتحاد الصادر سنة 2006 في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي (قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم 1 / 2019 بتعديل قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم 4 / 2006 في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، 2019)

وقد تضمن هذا القرار إضافة فقرة كاملة تفضي بضرورة ألا تقل نسبة تمثيل النساء للإمارة عن (50%) من ممثلي الإمارة في المجلس

ويجوز لحاكم كل إمارة تحديد عدد من المقاعد التي تفوز بها النساء عند انتخاب ممثلي الإمارة في المجلس، على ألا يتجاوز هذا العدد نصف العدد المطلوب انتخابه

يتضح من القرار السابق، عزم السلطات الاتحادية وعلى رأسها المجلس الأعلى للاتحاد - المكون من حكام الإمارات- نحو استكمال مسيرة التمكين السياسي ورفع سقف الطموحات نحو تجسيد المناصفة الذي عجزت عن تحقيقه أعرق الدول الغربية.

ولابد من التنويه في هذا الإطار، أن قرار المجلس الأعلى للاتحاد قد ترك خيار اعتماد الانتخاب كآلية تطبيقية لتجسيد المناصفة في التمثيل داخل المجلس الوطني الاتحادي، وهذا معناه أنه يمكن لكل حكام الإمارات تبني خيار الانتخابات لرفع نسبة تمثيل المرأة من

خلال تخصيص نصف مقاعد المجلس الوطني الاتحادي العشرون 20 الخاضعة للتنافس الانتخابي، بمعنى تخصيص 10 مقاعد كأقصى حد للنساء المرشحات موزعة بين الإمارات السبع، بغض النظر عن النتائج المحصل عليها، مقارنة بعدد الأصوات التي سيحصل عليها المرشحين من الرجال؛ إذ أنه ووفقاً لتوزيع عدد المقاعد المعنية بالانتخاب بين الإمارات يمكن أن تكون طريقة توزيع التمثيل النسوي كما هو موضح من خلال هذا الجدول⁽¹⁾.

الإمارة	أبو ظبي	دبي	الشارقة	الفجيرة	عجمان	رأس الخيمة	أم القيوين
عدد المقاعد المطلوب شغلها 40 مقعد	08	08	06	06	04	04	04
عدد المقاعد المعنية بالانتخابات 20 مقعد	04	04	03	03	02	02	02
عدد المقاعد التي يمكن للحاكم تخصيصها للنساء عن طريق الانتخاب	02 كحد أقصى	02 كحد أقصى	01	01	01	01	01

ومن أجل وضع تفاصيل أكثر في كيفية تطبيق آلية طريقة اختيار ممثلي الإمارات لاسيما ما يتعلق بتمثيل 50 % من ممثلي الإمارة في المجلس الوطني من النساء، أصدر رئيس الدولة قرار رقم (1) سنة 2019 (قرار رئيس الدولة رقم 1 /2019 بتعديل قرار رئيس دولة الإمارات رقم 3 /2006 في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، 2019)، حيث أكد القرار بداية على وجوب الإعلان عن عدد المقاعد المخصصة للنساء بموجب الانتخابات من قبل ديوان الحاكم قبل فتح باب الترشح، وعلى ألا يتجاوز هذا العدد نصف العدد المطلوب انتخابه في الإمارة (البند 2 /المادة 8 من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات، 2019)

(1) هذا الجدول تم وضعه من قبل الباحثين بناء على المعطيات القانونية الواردة في قرار المجلس الأعلى للاتحاد وقرار رئيس الدولة لسنة 2019.

وبحسب قرارات دواوين أصحاب السمو حكام الإمارات، تم الإعلان عن الآلية المعتمدة في تكريس التناسف بين المرأة والرجل كما يلي:

- حددت إمارة أبو ظبي وإمارة دبي مقعدين للنساء من المقاعد المخصصة لكل إمارة بالانتخاب.
- حددت إمارة عجمان وإمارة الفجيرة وإمارة أم القيوين مقعد واحد للنساء من المقعدين المخصصين لكل إمارة بالانتخاب.
- لم تحدد إمارة الشارقة وإمارة رأس الخيمة أية مقاعد للنساء من خلال آلية الانتخاب.

وعليه، فإن إمارة الشارقة وإمارة رأس الخيمة سوف تستخدمان أسلوب التعيين لإتمام الـ 50% من عضوية النساء في المجلس الوطني الاتحادي، في حين أن بقية الإمارات ستستخدم أسلوب الجمع بين الانتخاب والتعيين لاستكمال نسبة 50% من المقاعد المخصصة للنساء في تشكيل المجلس الوطني الاتحادي.

يلاحظ من خلال ما سبق أن آلية الانتخاب شملت 07 مقاعد انتخابية مخصصة للتنافس بين النساء فقط، من جملة 20 مقعد خاضع للانتخاب. مع التنويه أن هذه المقاعد السبع 07 هي مضمونة للنساء فقط دون الرجال

على صعيد آخر، شهدت انتخابات المجلس الوطني الاتحادي عام 2019 زيادة في عدد النساء المشاركات في التصويت، حيث بلغ عددهن 170967 من إجمالي عدد الناخبين 337.738 ناخباً، أي ما نسبته 50.62% من إجمالي عدد الناخبين، وهي نسبة مقبولة جداً تسمح بتكريس التساوي في الحظوظ. كما بلغ عدد المرشحات من النساء لعضوية المجلس الوطني الاتحادي لعام 2019، 180 مرشحة لعضوية المجلس الوطني الاتحادي من إجمالي عدد المرشحين البالغ عددهم 495، أي بنسبة 36 %، وهي نسبة مقبولة ولكن لم ترق إلى نفس النسبة المتوفرة في عدد أعضاء النساء في الهيئات الانتخابية.

الفرع الثاني: التعيين كأسلوب لدعم التناسف في المجلس الوطني الاتحادي

بالعودة إلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد الصادر سنة 2019، ترك هذا الأخير الخيار لحكام الإمارات السبع الآلية التي يمكن من خلالها تحديد عدد المقاعد التي تفوز بها النساء عند الانتخاب بهدف تحقيق 50% من التمثيل النسوي في المجلس الوطني الاتحادي. فكان الخيار بتخصيص 07 مقاعد من أصل 20 مقعد للنساء من خلال التناسف الانتخابي. وعليه بات من الضروري تحديد الآلية الأخرى التي تمكن من شغل بقية المقاعد الثلاثة عشر 13

لاستيفاء اكتمال التنافس في التمثيل بين الرجل والمرأة في البرلمان الاتحادي. على هذا الأساس، أصدر رئيس الدولة وفقاً للبند الخامس من قراره رقم (1) لسنة 2019 نصاً يبين فيه بأن حاكم الإمارة هو المخول بأن يستكمل النسبة المخصصة للنساء عند تسمية الأعضاء المعيّنين

لابد أن نوضح بداية، أن لكل إمارة خصوصية في ممارسة أسلوب التعيين الذي يعتبر سلطة شخصية يتمتع بها حاكم الإمارة والذي يتمتع بسلطة مطلقة في تعيين الأعضاء الذين اختارهم دون أن يكون مطالباً بتبرير اختياره. هذه السلطة هي سلطة فعلية وشخصية لا مجرد سلطة اسمية تقضي إلى مجرد التصديق على قرار تم اتخاذه من قبل جهات أو مؤسسات أخرى.

ما يلاحظ من خلال ما سبق، أن كل من إمارتي الشارقة ورأس الخيمة لم يخصصا عدداً معيناً من المقاعد للنساء بمناسبة انتخابات المجلس الوطني الاتحادي. وبالتالي سيقوم حاكما الإمارات بتعيين النساء وفقاً لما تسفر عليه الانتخابات، وذلك من أجل الضمان المتساوي في التمثيل بين المرأة والرجل

وبالعودة لنتائج انتخابات المجلس الوطني الاتحادي لسنة 2019، لم تفز أي امرأة بالانتخابات فيما يخص نصف الأعضاء المراد انتخابهم في كل إمارة من هاتين الإماراتين. وتماشياً مع هذا الوضع سيضطر كل حاكم لهذين الإماراتين استخدام سلطة التعيين لفائدة العنصر النسوي بشكل كامل، وهذا بتعيين ثلاثة نساء في كل إمارة

وفي اعتقادنا، أن السبب في عدم فوز أي امرأة في الإماراتين يرجع لكون التجربة الانتخابية البرلمانية لاتزال فتية، فضلاً عن كون تنافس النساء مع الرجال لاتزال تحكمه ضوابط مجتمعية ذكورية. فالتمكين المجتمعي يعرقل مسيرة تطور المرأة، كما أن التمكين السياسي لوحده لا يمكن أن يكون كافياً لتطوير التمثيل السياسي للمرأة؛ إذ لابد أن يقترن ويتوازى مع التمكين الاجتماعي (الخير، المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها المرأة العربية : دراسة حالة على عينة من طالبات جامعة الشارقة، 2021، صفحة 3)

والمفرد للانتباه، أن لكل إمارة خصوصية في كيفية اختيار النسوة من الأعضاء. فقد كشفت الممارسة العملية للتعيين أن سمو حاكم الشارقة فضل المساهمة في تعزيز التجربة الانتخابية ودور المرأة وتواجدها في المجلس الوطني الانتخابي من خلال منح الفرصة للمرشحات اللواتي لم تفزن بالانتخابات نظراً لتصدر المترشحين من الرجال المراتب الثلاثة الأولى المخصصة لهم في مجال التنافس الانتخابي لتمثيل إمارة الشارقة. حيث صدر قرار بتعيين المرشحات الثلاث الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات. حيث أنه تم استخلاص هذا الأمر بالرجوع إلى ترتيب المرشحين من خلال النتائج المعلنة من

قبل اللجنة الوطنية للانتخابات لسنة 2019 (القائمة النهائية للفائزين في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2019، 2022)

إن الهدف المرجو من خلال تولي حاكم إمارة الشارقة تعيين المرشحات الثلاث لانتخابات المجلس الوطني الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات من بين العدد الإجمالي للمرشحات البالغ عددهن 38 مرشحة هو بلوغ المسعى الديمقراطي⁽¹⁾. فالتعيين جاء كآلية لخدمة الانتخاب الذي يعتبر وسيلة ديمقراطية في التمثيل. حيث أنه كان بإمكان سمو حاكم الإمارة أن يعين من يمثل الإمارة من النساء من خارج المرشحات، لكنه فضل دعم الخيار الديمقراطي وتكريس فكرة الانتخاب كأساس للتمثيل، على الرغم من عدم توجه الإمارة قبل بدء العملية الانتخابية إلى تخصيص مقاعد للنساء مثلما توجهت إليه بقية الإمارات الأخرى على غرار أبو ظبي، دبي، والفجيرة وأم القيوين

الأمر ينطبق أيضا على إمارة رأس الخيمة، ولكن بتصور مغاير، حيث أنه لم تفز أي مرشحة بالانتخابات حسب النتائج المعلن عنها بأي مقعد من المقاعد الثلاث المعنية بالتنافس الانتخابي. وهو ما أدى حتما إلى أن يتدخل حاكم إمارة رأس الخيمة ليكمل التمثيل النسوي المطلوب للإمارة وفقا لقرار المجلس الأعلى للاتحاد. ولقد كشف هذا الموقف عن توجه آخر في تعيين النائبات الثلاث بالمجلس الوطني الاتحادي لتمثيل الإمارة، وتوسيع دلالات ممارسته ليحقق مآرب مهمة. فعلى صعيد تعزيز المسار الانتخابي وتشجيعه لاسيما للمرأة، فقد تم تعيين المرشحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات مقارنة بجميع المترشحات على الرغم من أن ترتيبها العام لم يمكنها من الفوز بالنظر لفوز المرشحين الرجال بالمقاعد الثلاث المخصصة للتنافس الانتخابي⁽²⁾. وهذا دليل على توجيه آلية التعيين نحو دعم الترشح للانتخابات من قبل العنصر النسوي والحفاظ على المكاسب الديمقراطية

إلى جانب هذا التوجه، نلمس توجهها آخر لدعم العضوات القديمات من النساء اللواتي تولين تمثيل الإمارة في أدوار تشريعية سابقة، بالنظر لكفاءتهن وهذا من أجل الاستفادة من التجارب السابقة لهن وتعزيز تواجهن في البرلمان الاتحادي. فالتعيين هذه المرة

(1) تم تعيين المرشحات الثلاث لتمثيل إمارة الشارقة الآتية أسماؤهن حسب ترتيب عدد الأصوات التي حصلن عليها:

1. كفاف محمد ناصر الزعابي : 559 صوت

2. عائشة رضا حسين البيرق : 425 صوت

3. شذى سعيد علا النقيبي : 418 صوت

(2) حصلت المرشحة ناعمة عبد الله الشرهان على المرتبة السابعة في الترتيب العام للمرشحين لانتخابات المجلس الوطني لسنة 2019، وعلى المرتبة الأولى من حيث ترتيب النساء المرشحات في الإمارة.

جاء لدعم تواصل الأجيال والاستفادة من الخبرات السابقة لبرلمانية سبق لها الوصول إلى المؤسسة التشريعية وكانت لها تجارب مهمة وقيمة بحاجة إلى المزيد من دعمها، على الرغم من عدم ترشح المعنية بالتعيين لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي سنة 2019⁽¹⁾.

التوجه الثالث لألية التعيين، كان منصباً نحو دعم الكوادر المهنية النشطة من النساء في الإمارة، وتعزيز المجلس الوطني الاتحادي بعضوة جديدة لم يسبق لها تمثيل إمارة رأس الخيمة في المجلس، ولم تتقدم للترشح خلال انتخابات المجلس الوطني لسنة 2019.

وفي ذات السياق، لا بد من تسليط الضوء على باقي التعيينات الأخرى في بقية الإمارات التي خصصت فيها مقاعد انتخابية للمرأة ولكن بقي فيها نصف الممثلين الآخرين الخاضعون لمبدأ التعيين بقوة القانون. فهل كان توجه هذه الإمارات نفس توجه إمارتي الشارقة ورأس الخيمة، أم أنها اختارت معايير أخرى للتعيين لاسيما وأنها قد منحت للمرأة حقها في الحصول على المقاعد عن طريق الانتخاب؟

لابد من التوضيح بداية، أن المشرع الإماراتي لم يحدد أي معايير وشروط موحدة لتعيين النائبات في المجلس الوطني الاتحادي، وترك الأمر للسلطة التقديرية لحكام الإمارات

ولو عدنا إلى التعيينات التي استكمل بها حاكم إمارة أبو ظبي وكذلك حاكم إمارة دبي، التمثيل المتساوي بين الرجل والمرأة، نجد أنه تم تعيين امرأتين بالإضافة إلى العضوتين المنتخبتين في كل إمارة منهما. حيث تم تعيين نائبتين لم تكونا من بين المرشحات واختيرتا كممثلتين للإمارتين في المجلس الوطني الاتحادي، وهما من الطاقات النسوية الطموحة.

أما النائبتان المعينتان الملتحقتان لاستكمال التمثيل المتساوي النسوي في الإماراتين، فهما من بين المرشحات في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي اللواتي لم يحالفهن الحظ في الفوز بمقعد في الانتخابات، أين تحصلتا على أصوات قليلة مقارنة بعدة مرشحات. والجدير ذكره في هذا الصدد، أن البناء المؤسسي الطموح القائم على دعم الفاعلين في المجتمع دفع بحاكمي إمارتي أبو ظبي ودبي بدمج الطاقات النسوية التي لم يحالفها التنافس الانتخابي في الوصول إلى عضوية المجلس الوطني الاتحادي. يكشف هذا التصرف، منح سلطة التعيين بعداً مهماً في إعادة التوازن التمثيلي للمرأة لاسيما منها تلك الفئة الطموحة والكفاءة، خاصة إذا علمنا أنه -حسب تصورنا- قد قامت السلطة الحاكمة من خلال التعيين بمراعاة الجانب الأكاديمي والمهني ومنحه الأولوية كمحرك مسار لضبط التمثيل المتوازن للإمارة، على غرار ما يؤديه التصويت الذي يعد محرك مسار تشكل المجلس الوطني الاتحادي في يد الناخبين

(1) تم تعيين الدكتورة نضال محمد بن شريك الطنجي وهي من أقدم عضوات المجلس من النساء رغم عدم ترشحها في انتخابات 2019.

أما عن بقية الإمارات: الفجيرة، عجمان، أم القيوين، فقد اختار حكام هذه الإمارات الثلاث، استكمال التمثيل المتساوي عبر تعيين 3 نساء غير مترشحات لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي، من هن عضوة سابقة بالمجلس لها خبرة واسعة ممثلة عن إمارة أم القيوين. والهدف في اعتقادنا، هو توسيع مجال التمثيل النسوي، وهو أمر منطقي لإضفاء بعد تمثيلي متوازن للمجلس الوطني الاتحادي، يربط بين الأعضاء السابقين والجدد حتى لا تكون هناك قطيعة في التمثيل ونقل التجارب للأعضاء الجدد

وبالعودة إلى الصعيد الدولي، لم يُترجم حق الاقتراع في أي بلد إلى حصول المرأة على تمثيل سياسي متساوٍ مع الرجل (Rubio-Marín, 2014, p. 30)، إلا بعد سنة 2012 في رواندا، وفي سنة 2018 في بعض بلدان العالم ماعدا الدول الأوروبية.

وفي هذا الإطار، لا بد من التنويه بالدور الذي قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال إنشاء مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين منذ سنة 2015، وعهدت الدولة لهذا المجلس بدعم المساواة بين الجنسين وتقليص الفجوة بينهما. وقد اعترف لدولة الإمارات بجهودها على الصعيد العالمي، حيث صنف مؤشر عدم المساواة بين الجنسين التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تقاريره السنوية تهدف إلى التوعية بالتحديات التي تطرحها الفجوات بين الجنسين والفرص التي تتيحها لتقليصها) دولة الإمارات في المرتبة الأولى في المنطقة العربية والثانية والسبعون عالمياً من حيث المساواة بين الجنسين لعام 2021 (تقرير الفجوة بين الجنسين، 2022)

كما أشار التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين لسنة 2021، أن البلدان الخمسة الأكثر تحسناً في إجمالي المؤشر هي: ليتوانيا وصربيا وتيمور الشرقية، توغو والإمارات، بعد أن ضاقت فجواتها بين الجنسين الرجل والمرأة بنسبة لا تقل عن 4.4 نقطة مئوية أو أكثر، وهذا حسب تقرير 2021 (تقرير الفجوة بين الجنسين لسنة 2022، 2021، صفحة 6)

وحسب تقرير 2022 ارتفع المتوسط العالمي لنصيب المرأة في البرلمان من 14.9% إلى 22.9%، مع المكسيك (50%)، الإمارات العربية المتحدة (50%)، ونيكاراغوا (50.6%) ورواندا (61.3%) التي تتمتع بأعلى نسبة من النساء في البرلمان. وتعتبر دولة الإمارات الأولى عربياً في تحقيق المساواة والتناصف على مستوى التمثيل البرلماني، وارتقى أداء الدولة في التقرير إلى المرتبة 68 عالمياً في المؤشر العام متقدمة 4 مراكز بعدما كانت في المركز 72 عالمياً في سنة 2021 (Global Gender Gap Report 2022, 2022)، وقد وصلت إلى هذه المرتبة في ظرف وجيز مقارنة بعدة دول غربية، لم تصل لحد الآن إلى تحقيق هذا النوع من التكافؤ في التمثيل البرلماني، على الرغم من قدم دساتيرها ونضالات العنصر النسوي الطويلة

الخاتمة:

رغم حداثة التجربة الانتخابية للمجلس الوطني الاتحادي مقارنة بدول عربية وأخرى غربية، إلا أنه الملاحظ أن دولة الإمارات خطت خطوات مهمة وفعالة في مجال تمكين المرأة من الناحية السياسية، لا سيما في مجال التمثيل على مستوى المجلس الوطني الاتحادي. فالمدة الزمنية التي فصلت بين أول انتخابات للمجلس الوطني الاتحادي سنة 2006 وآخر انتخابات له سنة 2019 -أي على فترة ممتدة على 14 سنة- تعتبر مدة زمنية قصيرة وقياسية وصل فيها تمثيل المرأة إلى حد المناصفة في ممارسة فعالية للتمثيل البرلماني، وذلك بشكل متدرج، لم تصل له دول عربية عريقة في الممارسة الديمقراطية.

من خلال الدراسة يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

- لم يتبن المشرع الإماراتي خيار نظام الكوتا، بل كانت له خصوصية تتمثل في انتظار ماستؤول إليه نتائج الانتخابات لتتدخل سلطات حكام الإمارات عن طريق التعيين في تحديد عدد النساء لتمثيل الإمارة داخل البرلمان.
- عززت الكوتا التعيينية التمثيل السياسي للمرأة في المجلس الوطني الاتحادي بدولة الإمارات وكانت الوسيلة الأهم في تحقيق المناصفة.
- اعتماد وسيلة الانتخاب لوحدها لم يمكن المرأة من التواجد بشكل كبير في المجلس الوطني الاتحادي، قبل انتخابات المجلس الوطني لسنة 2019، وهذا راجع إلى ذكورية المجتمع وحداثة التجربة الانتخابية بالنسبة للمرأة.

التوصيات:

- نظرا لما وصلت إليه دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال تجسيدها للمناصفة الحقيقية في التمثيل البرلماني، أصبح من الأفضل دسترة مبدأ المناصفة السياسية لتمثيل المجلس الوطني الاتحادي وتبني هذا المبدأ صراحة في الدستور.
- دعم وسيلة الانتخاب لتجسيد المناصفة بشكل أكبر من خلال تخصيص نصف المقاعد للمترشحات في كل إمارة.
- توحيد عدد المقاعد المخصصة للتنافس الانتخابي بين النساء فقط في كل الإمارات.
- وضع قيود على قرارات التعيين بأن لا تشمل المرشحات اللواتي شاركن ولم تفرزن في الانتخابات، والاستعانة بدلاً عنهن بالنساء المشهود لهن بالخبرة والكفاءة في مختلف القطاعات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- أزحاف، صالح (2020). المداخل الدستورية لمبدأ المناصفة. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، (155).
بابا أحمد، فاطمة الزهراء (2013). مبدأ « المناصفة » التأسيس الدستوري ورهانات التنزيل. مجلة مسالك في الفكر و السياسة والاقتصاد.
بن علي، زهيرة (2019). تكريس الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر. مجلة الفقه والقانون (العدد 79).
تقرير المجلس الوطني الاتحادي لانتخابات 2015.
تقرير المجلس الوطني الاتحادي لانتخابات 2019.
حليم، نادية (2014). مشاركة المرأة في الحياة العامة و السياسية : قضايا للمناقشة. المجلة الاجتماعية القومية،
2014.206621.jns/ 10.21608/ org.doi/ / :https (3).51
الحوالدة، صالح عبد الرزاق فالح (2016). الكوتا النسائية في النظام الانتخابي وأثرها على تمثيل المرأة الأردنية في المجالس النيابية « 2007-2013 ». (131)33. :https .org.doi/ / :https 0034034/ 10.12816/
أبو الخير، أميمة (د.ت.). مشكلات المرأة الإماراتية بين التمكين السياسي والتمكين الاجتماعي دراسة حالة الإمارات، مجلة الآداب، (128)
أبو الخير، أميمة (2021). المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها المرأة العربية : دراسة حالة على عينة من طالبات جامعة الشارقة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، (1)18. :https .org.doi/ / :https 1/ 1A/ 18/ jhss/ 10.36394/
دستور دولة الإمارات لسنة 1971.
أبو راس، محمد الشافعي (1984). نظم الحكم المعاصرة. عالم الكتب.
الرجبي، مية (2014). الإسلام والمرأة. دار الرحبة.
الركن، محمد عبد الله (1993). حقوق الإنسان في الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة، ضمانات وقيود. ورقة مقدمة للندوة الأولى لحقوق الإنسان التي نظمتها جمعيتي الحقوقيين والاجتماعيين بدولة الإمارات (ط1)
السيد أبو الخير، أميمة (2019). المرأة الإماراتية بين التمكين السياسي والتمكين الاجتماعي. مجلة الآداب.
الطعيمات، هاني سليمان (2006). حقوق الإنسان و حرياته الأساسية. دار الشروق للنشر والتوزيع.
الطريق رضوان (2021). حق المساواة والمناصفة: قراءة في المبادئ الدستورية وورد لآليات التفعيل والأجرأة على المستجدات التشريعية. مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، (14)
عاشور، سعاد (2017). نظام الكوتا أو المحاصصة للتمكين السياسي للمرأة. مجلة العلوم السياسية، (2)2.
عبد الجليل، رعد، علي مجيد، حسام الدين (2022). في النظرية السياسية النسوية: البنى الفكرية والاتجاهات المعاصرة. عالم المعرفة، (493)
العوضي، عبد الله (2019). دلالات توسيع المشاركة الشعبية في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي. مركز

الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

أبو غزالة، هيفاء (2007). دراسة برلمانية إقليمية عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. اليونيفيم.
الفتاح، عبد الله (2019). الدور السياسي للمرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة. مجلة الاسلام في آسيا،
الجامعة الاسلامية العالمية.

قرار رئيس الدولة رقم (1) سنة 2019 بتعديل قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 2006
في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، صادر بتاريخ 30 أبريل 2019.
قرار رئيس الدولة رقم 3 سنة 2006 بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي،
جريدة رسمية عدد 453 صادرة بتاريخ 10/ 08/ 2006.

قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم (03/ 02/ 2019) بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات المجلس الوطني
الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (1) لسنة 2019 بتعديل قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006
في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، صادر بتاريخ 30 أبريل 2019.
القمص، مونيكا مينا مرقص (2017). أثر تطبيق نظم الكوتا على التمثيل البرلماني للمرأة: دراسة مقارنة بين مصر
وفرنسا في الفترة بين عامي (2005-2015).

لعبادي، سماعين (2017). إصلاحات القانون الانتخابي بين الضرورات والليات دراسة للتجربة الجزائرية. مجلة
كلية القانون الكويتية العالمية، (عدد خاص). <https://doi.org/10.54032/org.do/2203-005-991-015>

ثانياً: المراجع الأجنبية

Blanca, R. R., & Ruth, R. (2008). The gender of representation: On democracy, equality, and parity.
International Journal of Constitutional Law, 6(2). <https://doi.org/10.1093/icon/mon007>

<http://www.gbc.gov.ae/ar/index.html>.

<https://tinyurl.com/y9llyrfo>

https://www3.weforum.org/docs/WEF_GGGR_2021.pdf

https://www3.weforum.org/docs/WEF_GGGR_2022.pdf

Irune, A. (2014). *Strategic Guide, political empowerment of women: Framework for strategic action.*
Latin America and Caribbean.

Laubach, B. (2021). Promouvoir la participation des femmes a la vie politique : des quotas a la parité,
un guide des options juridiques pour la region de l'Afrique de l'Ouest et du centre.

Mariette, S. (2002). Les Femmes au parlement : Au-delà du nombre Série Manuels. *International
Institute for Democracy and International Assistance.*

Ruth, R. (2014). The achievement of female suffrage in Europe: on women's citizenship. *International
Journal of Constitutional Law*, 12(1). <https://doi.org/10.1093/icon/mot067>

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

- 'azhāfun ṣāliḥ (2020). almadākhilu aldustawriyyati limabda'i almunāṣafati almajallatu almaghribiyyatu lil-'idārati almaḥalliyyati wa-l-tanmiyyati.(155)
- bābā 'aḥmadu fāṭimatu al-zahrā'i (2013). mabda'u " al-munāṣafati " al-ta'asīsu al-distiwuriyya warahānātu al-tanzīli mijallatu masāliku fi al-fikri wa al-sīāsati wa-l-iāqṣādi
- bn 'ly zuhayra (2019). takrīsu alḥuqūqi al-sīāsīyyati lil-mar'ati fi al-jazā'iri mijallatu alfiqhi wa-l-qānūni) al'adadu.(79)
- taqrīru al-majlisi alwaṭaniyyi al-itahiddī lāntikhābiāt 2015.
- taqrīru al-majlisi al-waṭaniyyi al-itahiddī liāntikhābiāt 2019.
- ḥalīmun nādyā (2014). mushārakati almar'ati fi alḥayāti al'āmmati w al-sīāsīyyati : qaḍyā lil-munāqashati almajallatu aliājtīmā'iyyatu alqawmiyyatu 51(3). <https://doi.org/10.21608/jns.2014.206621>
- alkhūlida ṣālḥ 'abd al-razzāqi fa-l-ḥ (2016). al-ktwā al-nisā'iyyatu fi al-nizāmi al-antikhābiyyi w'athrhā 'alā tamthīli al-mr'a al'urdunniyyati fi almajālisi al-nayyibbayi " 2007-2013 ". 33(131). <https://doi.org/10.12816/0034034>
- 'abū alkhayri umaymatu) d.t.(.mushkilātu almar'ati al'imārīā'ātiya bayna al-tamkīni al-sīāsīyyi wa-l-tamkīni al-ajtimā'iyyi dirāsaton ḥāla al'imārāti mijallatu al'ādābi.(128)
- 'abū alkhayri 'amyma (2021). almushkilāti aliājtīmā'iyyatu al-ty tu'ānī minhā almar'atu al'arabiyyatu : dirāsaton ḥāla 'alā 'yna min ṭālibāti jāmi'ati al-shārqa mjla jāma' al-shārqa lil-ulūmi al'insāniyyati wa-l-iājtīmā'iyyati 18(1). <https://doi.org/10.36394/jhss/18/1A/1>
- dustūru dawlati al-'imārāti lisanati 1971.
- 'abū rāsin muḥammadu al-shāfi'iyyu (1984). nazmu alḥikami almu'āṣirati 'ālamu al-kutubi al-raḥabiyyu mayyata (2014). al-'islāmu wa-l-mar'atu dāru al-raḥbati
- al-rukni muḥammad 'abdi Allāhi (1993). ḥuqūqu al'insāni fi al-dustūri almu'uaqqati lidawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati ḍamānātun waquyūdun waraqatun muqaddimatun lil-nadawati al'aūlā liḥuqūqi al'insāni allatī nazzamathā jam'iyyatay al-ḥaḥaqwiqqiyyan wa-l-iājtīmā'iyyīna bidawlati al'imārāti) t1.(
- al-sayyidu 'abū alkhayri umaymatu (2019). almar'atu al'imārtiyyatu bayna al-tamkīni al-sīāsīyyi wa-l-tamkīni al-ajtimā'iyyi mijallatu al'ādābi
- al-ṭa'aymātu hānī sulaymāna (2006). ḥuqūqu al-'insāni wa ḥirayāathu al-'āsīyyatu dāru al-shurūqi lil-nashri wa-l-tawzī'i
- al-ṭarībīqi riḍwānu (2021). ḥaqqu almusāwāti wa-l-munāṣafati qirā'atun fi almabādi'i al-

- dastawirrayi waraṣḍun li'ālīāti al-taf'ili wa-l-'ājra'ati 'alā al-mustajaddāti al-tashrī'yyati mijallatu albūghāzi lil-dirāsāti al-qānūniyyati wa-l-qqiḍā'iyyati.(14)
- 'āshūru su'ādu (2017). niẓāmu alkiwtā 'awi almuḥāṣaṣati lil-tamkīni al-sīasiyyi lil-mar'ati mijallatu al'ulūmi al-sīasiyyati 2(2.)
- 'abdu aljalīli ra'dun 'aliyyun majīdun ḥusāmu al-dīni (2022). fi al-naẓariyyati al-sīasiyyati al-nusi#ta albinā alfikriyyati wa-l-iāttijjuhāti almu'āshirati 'ālamu alma'rifati.(493)
- al-"awaḍiyyu 'abd Allāh (2019). dilālātu tawsi'i almushāarakati al-sha'biyyati fi antikhābāti almajlisi alwaṭaniyyi alitaḥiddī markazu al'imārāti lil-dirāsāti wa-l-buḥūthi aliāstirāatyijjaya
- 'abū ghazālata hayfā'a (2007). dirāsaton barliminnaya 'iqliyyamya 'an ṣundūqi al'umami almuttaḥidati al-'inmā'iyyi lil-mar'ati alyūnīfim
- alfātiḥu 'abd Allāhi (2019). al-dawru al-sīasiyyu lil-mar'ati fi dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati majallatu alislāami fi āsyā aljāmi'ati alislamiyyati al'ālamiiyatu
- qarāru ra'isi al-dawlati raqmu (1) sanata 2019 bita'dili qarāri ra'isi dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati raqmi (3) lisanati 2006 fi sha'ani taḥdīdi ṭarīqati akhtiāri mumatthili al'imārāti fi almajlisi alwaṭaniyyi alitaḥiddī ṣādirun bitārīkhi 30 'abrīl 2019.
- qarāru ra'isi al-dwla rqm 3 sna 2006 bsh'an taḥdīdi ṭarīqati akhtiāri mmthly al'imārāti fi almajlisi al-wṭny alā'uthādiyyi jarīdatun rasmiyyatun 'dd 453 ṣādra btārykh 10 /08 /2006.
- qār al-ljna al-wṭnya lil-iāntikhābāti rqm (03 /02 /2019) bsh'an al-ta'limāti al-tnfydhya lāntkhābāt almajlisi al-wṭny al-itahidyy fy dwla al-'imārt al-'rbya al-mṭhda
- qarāru al-majlisi al-'ā'lā lil-iāttihādi raqmu (1) lisanati 2019 bita'dili qarāri al-majlisi al-'ā'lā alilāithādu raqmi (4) lisanati 2006 fi sha'ani taḥdīdi ṭarīqati akhtiāri mumatthili al'imārāti fi al-majlisi al-waṭaniyyi al-itahidī ṣādirun bitārīkhi 30 'abrīl 2019.
- alqumuṣu mūnaykiā mīnā murqaṣ (2017). 'atharu taṭbīqi nazmi alkiwtā 'alā al-tamthīli al-bbarliminni lil-mar'ati dirāsaton muqārinatun bayna miṣra wafaransā fi alfatrati bayna 'amay .(2015-2005)
- l'bādī simā'ayn (2017). 'iṣalāhā'ut alqānūni alā'untakhibbī bayna al-ḍarūrāti wa-l-'ālayyāt dirāsaton lil-tajribati aljazā'iriyati mijallatu kulliyati alqānūni alkawitiyyatu al'ālamiiyati 'adadun khāṣṣun <https://doi.org/10.54032/2203-005-991-015>

Mechanisms for Enhancing Women's Political Representation in the Federal National Council of the United Arab Emirates

Alya Hamad Alkaabi⁽¹⁾

Smain Labadi⁽²⁾

Abstract:

Political empowerment is a key aspect of women's empowerment, which the UAE has pursued through various legal mechanisms and measures to enhance women's representation in Parliament. This study aims to shed light on the role of the Emirati legislators and their efforts to develop the political representation of women in the Federal National Council and promote their political participation. This study utilizes the descriptive and analytical approach and is divided into two sections. The first section deals with the quota system as a mechanism to enhance the political representation of women and its specific application in the UAE. The second section examines the principle of equality and parity, especially after its adoption in the representation system of the Federal National Council in 2019. The study reveals that, although elections have been instrumental in expanding women's political participation, they were not sufficient to enhance their representation in the Federal National Council, until the principle of parity was established through a decision by the Federal Supreme Council and the President of the State, with the rulers of the Emirates playing a significant role in appointments in favor of women.

Keywords: Women, Political representation, Political empowerment, Federal National Council, Election, the quota, Appointment.

(1) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
iamkbi@icloud.com

(2) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)